

المملكة العربية السعودية
الرياض

مرخصة من المركز الوطني

لتنمية القطاع غير الربحي

برقم (1000574100)

نف

جمعية وثاق الأسرية
Wethaq Family Association

سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل
الإرهاب

جدول المحتويات :

الصفحة	الموضوع
3	مفاهيم أساسية مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب
5	مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب
6	المتطلبات الواجب اتخاذها
7	تقييم المخاطر
7	الإبلاغ عن الاشتباه
7	الالتزام بالقوانين واللوائح
8	الإيرادات والتبرعات ومراقبتها
8	التوعية والتدريب
9	الاعتماد

مفاهيم أساسية مرتبطة بعمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1- تعاريف

أ- جريمة غسل الأموال:

غسل الأموال هو عملية ارتكاب أي فعل أو الشروع فيه يقصد من ورائه إخفاء أو تمويه أصل حقيقة أموال مكتسبة خلافاً للشرع أو النظام وجعلها تبدو كأنها مشروعة المصدر. وبحسب نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/20 وتاريخ 5/2/1439هـ، "يعد مرتكباً جريمة غسل الأموال كل من قام بأي من الأفعال الآتية:

1- تحويل أموال أو نقلها أو إجراء أي عملية بها، مع علمه بأنها من متحصلات جريمة، لأجل إخفاء المصدر غير المشروع لتلك الأموال أو تمويهه، أو لأجل مساعدة أي شخص متورط في ارتكاب الجريمة الأصلية التي تحصلت منها تلك الأموال للإفلات من عواقب ارتكابها.

2- اكتساب أموال أو حيازتها أو استخدامها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة أو مصدر غير مشروع.

3- إخفاء أو تمويه طبيعة أموال أو مصدرها أو حركتها أو ملكيتها أو مكانها أو طريقة التصرف بها أو الحقوق المرتبطة بها مع علمه بأنها من متحصلات جريمة.

4- الشروع في ارتكاب أي من الأفعال المنصوص عليها في الفقرات (1) و (2) و (3) أعلاه، أو الاشتراك في ارتكابها بطريق الاتفاق أو تأمين المساعدة أو التحريض أو تقديم المشورة، أو التوجيه أو النصح أو التسهيل أو التواطؤ أو التستر أو التأمير". وتذكر مجموعة العمل المالي (FATF) أن العديد من الأعمال الإجرامية تهدف

إلى توليد منافع للفرد أو المجموعة التي تقوم بهذه الاعمال، ويشمل غسل الأموال إعادة معالجة هذه المنافع (الأموال) لإخفاء مصدرها غير المشروع وتعد هذه العملية ذات أهمية حاسمة لأنها تمكن المجرم

من الاستفادة من هذه العوائد وحماية مصدرها غير الشرعي. وعلى سبيل المثال فإن النشاطات غير

المشروعة كالبيع غير المشروع للأسلحة والتهرب، وأنشطة الجريمة المنظمة وشبكات الإتجار بالمخدرات،

والسرقة والاحتيال، والفساد، والاحتيال الإلكتروني يمكن أن يولد مبالغ هائلة مما يدفع مرتبكي هذه

النشاطات إلى إخفاء الشرعية على هذه المكاسب غير المشروعة عن طرق غسل الأموال وإخفاء مصدرها

وإعادة تشكيل مصادر الأموال أو نقلها إلى أماكن يقل فيها احتمال جذب الانتباه إليها. ويتمثل الدافع

الأساسي لعمليات غسل الأموال في تبرير أصل الحجم الهائل من الأموال الناتجة عن الأنشطة الإجرامية وغير

المشروعة في العالم والتي لا يستطيع أصحابها تبرير الحصول عليها والكشف عن مصادرهما الحقيقية،

وفي نفس الوقت الانتفاع بها، حيث لا يتسنى لهم ذلك إلا من خلال قطع الصلة بين أصل المال غير المشروع

والشكل الأخير له بعد إتمام عملية الفسل للأموال وتحويلها إلى أموال مشروعة - من وجهة نظرهم -

وإدخالها في الإدارة المالي من خلال استخدام العديد من الأساليب والحيل. وتتم عملية غسل الأموال عادةً

بثلاث مراحل أساسية هي:

1- مرحلة التوظيف (مرحلة الإيداع):

هي مرحلة توظيف أو إحلال والهدف الرئيس منها هو إيداع النقد المتوفر من الأنشطة الغير المشروعة في النظام المالي بطريقة لا تثير الانتباه. وتنجز هذه المرحلة بطرق متعددة منها: الإيداع في البنوك أو المؤسسات المالية أو عن طريق تحويل هذه النقود إلى عملات أجنبية، أو من خلال النقل المادي للنقد عبر الحدود. وتعد مرحلة الإيداع هذه أصعب مرحلة بالنسبة للراغبين بفصل الأموال حيث إنها مازالت عرضة لاكتشافها، خاصة أنها تتضمن في العادة كميات كبيرة من النقد.

2- مرحلة التغطية:

الهدف من هذه المرحلة هو التمويه عن الأصل غير الشرعي للأموال التي تم ايداعها في البنوك، من خلال إجراء الحوالات بين عدة حسابات، أو تحويل الأرصدة إلى حسابات في المصارف الدولية المنتشرة حول العالم، أو استبدال الأموال بشيكات سياحية أو مصرفية.

3- مرحلة التكامل:

مرحلة التكامل الهدف من هذه المرحلة هو إضفاء الصفة الشرعية على الأموال ودمجها بصورة مشروعة في الاقتصاد الوطني أو الدولي، وذلك على شكل استثمارات مباشرة سواءً في العقارات أو السلع النادرة أو شراء الحصص من الشركات أو استثمارها في البورصة وهكذا.

أ- جريمة الإرهاب :

نص نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 21 وتاريخ 12/2/1439هـ، على أن الجريمة الإرهابية هي: " كل سلوك يقوم به الجاني تنفيذاً لمشروع إجرامي فردي أو جماعي بشكل مباشر أو غير مباشر، يُقصد به الإخلال بالنظام العام أو زعزعة أمن المجتمع واستقرار الدولة أو تعريض وحدتها الوطنية للخطر، أو تعطيل النظام الأساسي للحكم أو بعض أحكامه أو إلحاق الضرر بأحد مرافق الدول أو مواردها الطبيعية أو الاقتصادية، أو محاولة إرغام إحدى سلطاتها على القيام بعمل أو الامتناع عنه، أو إيذاء أي شخص أو التسبب في موته عندما يكون الفرض - بطبيعته أو سياقه هو ترويع الناس أو إرغام حكومة أو منظمة دولية على القيام بأي عمل أو الامتناع عن القيام به، أو التهديد بتنفيذ أعمال تؤدي إلى المقاصد أو الأغراض المذكورة أو التحريض عليها.

وكذلك أي سلوك يشكل جريمة بموجب التزامات المملكة في أي من الاتفاقيات أو البروتوكولات الدولية المرتبطة بالإرهاب أو تمويله - التي تكون المملكة طرفاً فيها - أو أي من الأفعال المدرجة في ملحق الاتفاقية الدولية لقمع تمويل الإرهاب.

ج- جريمة تمويل الإرهاب :

جاء في نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/ 21 وتاريخ 12/2/1439هـ، يُقصد بجريمة تمويل الإرهاب: "توفير أموال لإرتكاب جريمة إرهابية أو لمصلحة كيان إرهابي بأي صورة من الصور الواردة في النظام، بما في ذلك تمويل سفر إرهابي وتدريبه". وتعرف مجموعة العمل المالي (FATF) تمويل الإرهاب على أنه: "تمويل الأعمال الإرهابية والإرهابيين والمنظمات الإرهابية"

د- جرائم غسل الأموال:

تحدث جريمة غسل الأموال من خلال ارتكاب أي فعل أو نشاط معين يهدف إلى تمويه وإخفاء أموال مكتسبة عن طريق نشاط غير شرعي أو نظامي وجعلها تبدو وكأنها أموال مكتسبة بشكل مشروع. على سبيل المثال العوائد المالية المتأتية من الجرائم التالية يتم عادة غسلها لاستخدامها على أنها أموال متأتية من مصادر مشروعة التجارة بالمخدرات، والتجارة بالأسلحة، والتهريب، والتجارة بالأعضاء البشرية، والسرقعة والاحتيال، والاختلاس

من الأمثلة على عملية غسل الأموال من خلال منظمة غير هادفة للربح، محاولة بعض المسيئين غسل الأموال عن طريق التبرع بمبالغ كبيرة لمنظمة لا تهدف للربح، لكنه يشترط عليها أن تقوم شركات او مؤسسات محددة - والتي تكون واجهة تجارية لغسل الأموال - بتقديم الخدمة للمنظمة، ويهدف بذلك إلى إعطاء هذه الشركات أو المؤسسات صيغة التعامل الشرعي. وبذلك تكون الأموال المتأتية من مصادر غير مشروعة قد حولت من قبل منظمة غير هادفة للربح الى شركة او مؤسسة بصيغة تبدو أنها دفعات تتعلق بتقديم خدمات أو شراء مواد.

هـ- جرائم تمويل الإرهاب:

تحدث جرائم تمويل الإرهاب من خلال تقديم دعم مالي، أو غير مالي، أو مساعدة أو تسهيل أي نشاط يخدم المجموعات الإرهابية، وهناك عدة أمثلة واقعية تخص منظمات غير هادفة للربح حدثت خارج المملكة العربية السعودية

مؤشرات مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب:

1. إبداء العميل اهتماماً غير عادي بشأن الالتزام لمتطلبات مكافحة غسل الأموال أو جرائم تمويل الإرهاب، وبخاصة المتعلقة بهويته ونوع عمله.
2. رفض العميل تقديم بيانات عنه أو توضيح مصدر أمواله وأصوله الأخرى.
3. رغبة العميل في المشاركة في صفقات غير واضحة من حيث غرضها القانوني أو الاقتصادي أو عدم انسجامها مع استراتيجية الاستثمار المعلن.
4. محاولة العميل تزويد الجمعية بمعلومات غير صحيحة أو مضللة تتعلق بهويته و/أو مصدر أمواله.
5. علم الجمعية بتورط العميل في أنشطة غسل أموال أو جرائم تمويل إرهاب، أو أي مخالفات جنائية أو تنظيمية.
6. إبداء العميل عدم الاهتمام بالمخاطر والعمولات أو أي مصاريف أخرى.
7. اشتباه الجمعية في أن العميل وكيل للعمل نيابة عن موكل مجهول، وتردده وامتناعه بدون أسباب منطقية، في إعطاء معلومات عن ذلك الشخص أو الجهة.

8. صعوبة تقديم العميل وصف لطبيعة عمله أو عدم معرفته بأنشطته بشكل عام.
9. قيام العميل باستثمار طويل الأجل يتبعه بعد مدة وجيزة طلب تصفية الوضع الاستثماري وتحويل العائد من الحساب.
10. وجود اختلاف كبير بين أنشطة العميل والممارسات العادية.
11. طلب العميل من الجمعية تحويل الأموال المستحقة له لطرف آخر ومحاولة عدم تزويد الجمعية بأي معلومات عن الجهة والمحول إليها.
12. محاولة العميل تغيير صفقة أو إلغائها بعد تبليغه بمتطلبات تدقيق المعلومات أو حفظ السجلات من الجمعية.
13. طلب العميل إنهاء إجراءات صفقة يستخدم فيها أقل قدر ممكن من المستندات.
14. علم الجمعية أن الأموال أو الممتلكات إيراد من مصادر غير مشروعة.
15. عدم تناسب قيمة أو تكرار التبرعات والعمليات مع المعلومات المتوفرة عن المشتبه به ونشاطه ودخله ونمط حياته وسلوكه.
16. انتماء العميل لمنظمة غير معروفة أو معروفة بنشاط محظور.
17. ظهور علامات البذخ والرفاهية على العميل وعائلته بشكل مبالغ فيه وبما لا يتناسب مع وضعه الاقتصادي (خاصة إذا كان بشكل مفاجئ).

المتطلبات الواجب اتخاذها:

ينبغي الاهتمام بالآتي:

- 1- أن تحتفظ بمعلومات عن غرض وأهداف أنشطتها المعلنة وهوية الشخص أو الأشخاص الذين يملكونها أو يديرونها أو يسيطرون عليها أو يوجهون أنشطتها، بما فيهم كبار مسؤوليها وأعضاء مجلس إدارتها والأوصياء عليها.
- 2- إصدار قوائم مالية سنوية توفر بيانات مفصلة للإيرادات والنفقات.
- 3- أن يكون لديها ضوابط لضمان أن جميع الأموال تحتسب بالكامل وتنفق على نحو يتسق مع الغرض الذي أنشأت من أجله.
- 4- أن تكون مرخصة أو مسجلة.
- 5- أن تتبع قاعدة اعرف المستفيدين والمنظمات غير الهادفة للربح المرتبطة بها"
- 6- أن تحتفظ بسجلات تتضمن العمليات المحلية والدولية.

تقييم المخاطر:

إن تقييم المنظمة الذاتي لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب هو إجراء مهم يهدف إلى تحديد مواطن هذه المخاطر وتقييم أثرها وإمكانية حدوثها وذلك لكي تستطيع المنظمة صنع بنية رقابية وهي على دراية ومعرفة بأهم المخاطر المحدقة بها، وتضع ضوابط ملائمة وإجراءات تتناسب مع حجم المخاطر والتهديدات وللحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها المنظمة. ويجب أن يكون التقييم بشكل مستمر ويتم تحديثه كلما دعت الحاجة، أو على الأقل مرة كل سنة. كما أن الجمعية ومن خلال الجولات الإشرافية الدورية التي تقوم بها على إدارة الجمعية ستقيم مدى تعرض المنظمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب .

الإبلاغ عن الاشتباه:

يجب على جميع المنظمات غير الهادفة للربح في حال اشتباهها في أن أي عملية ترتبط بجرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات بصرف النظر عن مبالغها، أن تبلغ فوراً الإدارة العامة للتحريات المالية وذلك كما نصت المادة الخامسة عشر من نظام مكافحة غسل الأموال " على المؤسسات المالية، والأعمال والمهن غير المالية المحددة، والمنظمات غير الهادفة إلى الربح - بما في ذلك الأشخاص الذين يقدمون خدمات قانونية أو محاسبية - عند اشتباههم أو إذا توافرت لديهم أسباب معقولة للاشتباه في أن الأموال أو بعضها تمثل متحصلات جريمة أو في ارتباطها أو علاقتها بعمليات غسل الأموال أو في أنها سوف تستخدم في عمليات غسل أموال بما في ذلك محاولات إجراء مثل هذه العمليات أن تلتزم بالآتي:

- 1- إبلاغ الإدارة العامة للتحريات المالية فوراً وبشكل مباشر، وتزويدها بتقرير مفصل يتضمن جميع البيانات والمعلومات المتوافرة لديها عن تلك العملية والأطراف ذات الصلة.
- 2- الاستجابة لكل ما تطلبه الإدارة العامة للتحريات المالية من معلومات إضافية"

الالتزام بالقوانين واللوائح:

يجب تحديد المهام والمسؤوليات المتعلقة بمراقبة الالتزام والامتثال للقوانين واللوائح بما فيها تلك المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن أهم الأنظمة واللوائح ذات العلاقة:

- أ- نظام الجمعية الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 11 وتاريخ 26/2/1437هـ. ب
- ب- نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 20 وتاريخ 5/2/1439هـ، ولائحته التنفيذية. ج

ت- نظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بالمرسوم الملكي رقم م / 21 وتاريخ 1439/2/12هـ. ولائحته التنفيذية.

ث- لائحة جمع التبرعات للوجوه الخيرية الصادر بقرار مجلس الوزراء رقم 547 وتاريخ 1396/3/30هـ. من المهم التقيد بتلك الأنظمة واللوائح الوطنية وما قد يصدر من تعليمات ولوائح من الجمعية بصفتها الجهة الإشرافية والرقابية على ادارة الجمعية في المملكة، ويجب أن تضمن السلطة الإدارية بالمنظمة الالتزام بتلك الأنظمة واللوائح وضمن وجود فهم ومهارات ووعي شامل بجميع الأنظمة واللوائح ذات الصلة. وفي حال لم يوجد معرفة كافية بالمتطلبات الواردة بتلك الأنظمة واللوائح فيما يخص مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، فيجب على المنظمة أخذ المشورة المناسبة من المختصين لضمان الالتزام الكامل وذلك للحد من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. يساعد التقيد بالأنظمة واللوائح ذات الصلة بحماية المنظمة من مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب مما له أثر كبير في حماية سمعة وسلامة ادارة الجمعية ، والذي له أثر كبير في استمراريتها وازدهارها.

الإيرادات والتبرعات ومراقبتها:

وضع خطة عمل واضحة لجمع التبرعات حسب نظام جمع التبرعات ولوائحه التنفيذية تتضمن وجود سياسة واضحة لجمع التبرعات وبيان طرقها والأهداف المراد تحقيقها من خلال هذه الخطة من شأنها أن تحد من تعرض المنظمة لمخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب. ومن المهم أيضاً التقيد بلائحة جمع التبرعات وما يصدر من الجهات الرسمية في المملكة في هذا الشأن، ويوصى بإجراء مراجعة دورية لسجلات الإيرادات والتبرعات من قبل الإدارة للتأكد من سلامتها.

التوعية والتدريب:


يجب على الجمعية توفير التدريب وبشكل مستمر وتوعية للعاملين لديها بشأن مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وعلى وجه الخصوص الموظفين الذين يشغلون مناصب حساسة مثل: موظفو الإدارة المالية، والموظفين المشرفين على المشاريع والأنشطة، والموظفين المشرفين على جمع التبرعات وغيرهم. كما أن الجمعية وبموجب صلاحيتها الإشرافية والرقابية على ادارة الجمعية

الاعتماد:

إعتماد مجلس الإدارة

تم إعتماد سياسة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بالجمعية في اجتماع
مجلس الإدارة الرابع ، المنعقدة بتاريخ 01 / 06 / 1446 هـ - الموافق 02 / 12 /
2024 م

رئيس جمعية وثاق الاسرية



سليمان عودة العطوي

